# زواج المحلل

obeikan.com

obeikan.com

## زواج المحلل

إذا طلّق الرجل زوجته ثلاث طلقات متفرقات ، فإنها بذلك تكون محرمة على زوجها وتبين منه بينونة كبرى ، ولا يجوز له مراجعتها إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجًا شرعيًا مكتمل الأركان ، فإذا طلقها الزوج الثاني برغبة منه واختيار ، فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يرجع إلى هذه المرأة ـ إذا رضيت به ـ بعقد شرعي جديد ، وقد ذكر القرآن الكريم هذا الحكم في قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ـ ٢٣٠] .

**قال ابن كثير :** قوله تعالى : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ أي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح . وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول [١] .

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلّق امرأته فبتّ طلاقها [٢] فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبتّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٧).

(٢) بتّ طلاقها: أي طلقها ثلاث مرات.

معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة [١] فتبسم رسول الله ﷺ [٢] ثم قال : **«لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته** [٣] **ويذوق عسيلتك»** قالت : وأبو بكر جالس عند النبي وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ» [٤] .

**قال النووي** : «في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم»[٥] .

وأما إذا اتفق الزوج الأول مع الزوج الثاني على أن يتزوج من مطلقته زواجًا صوريًا لكي يحلها له ويرجع إليها ، فهذا يسمى بزواج التحليل ، وهو زواج باطل وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له لأنهما تحايلا على أحكام الله .

**قال ابن كثير** : « والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغبًا في المرأة ،

---

(١) الهُدبة: بضم الهاء وإسكال الدال ـ طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، فيحتمل أنها شبهت ذكره بالهدبة لصغره ويحتمل أن يكون لاسترخائه وعدم انتشاره والله أعلم.

(٢) تبسمه ﷺ من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني، ويستدل به على أن مثل هذا إذا صدر من مدعيته لا ينكر عليها ولا توبخ بسببه فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدل على صحته أن أبا بكر لم ينكر، وإن كان خالد قد حرّكه للإنكار وحضّه عليه.

(٣) العسيلة : تصغير عسلة ، وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(٤) رواه البخاري في « الطلاق » (٥٢٦٠ و ٥٣١٧ ) ، ومسلم في « النكاح » (١٤٣٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/٥، ٦) .

قاصداً لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ، فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول ، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه، ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة »[١].

**وقال الشافعي** : « إذا قال : أتزوجك لأحلّلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة ، وهو فاسد فلا يُقر عليه ويفسخ ، ولو وطئ على هذا [٢] لم يكن تحليلاً » [٣] .

وقال أيضًا في كتاب « الأم » : « وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح إلى أجل من الآجال قَرُبَ أو بَعُدَ وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يومًا أو عشرًا أو شهرًا ، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثًا ، وما أشبه هذا مما لا يكون النكاح فيه مطلقًا لازمًا على الأبد ، ونكاح المحلل الذي يروي أن رسول الله ﷺ لعنه ، عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ ضرب من نكاح المتعة ، لأنه غير مطلق : إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة ، فقد يستأخر ذلك أو يتقدم ، وأصل ذلك : أنه عقد عليها بالنكاح إلى أن يصيبها ، فإذا أصابها فلا نكاح له عليها » [٤] .

**وقال ابن قدامة** : « نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم ، منهم : الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك ،والشافعي ، وسواء : قال زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ )، بتحقيقي ، ط دار الغد الجديد بالمنصورة باختصار يسير .

(٢) أى إذا تزوج المطلق ثلاثًا بمقتضى نكاح التحليل ، فإن المرأة لا تكون حلالاً له .

(٣) نقلاً عن تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٢) بتحقيقي ، ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

(٤) « الأم » (٥/ ٧٩) .

أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها ، وحكى عن أبى حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط ، وقال الشافعي في الصورتين الأولتين: لا يصح : وفي الثانية على قولين [١] .

ولنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « **لعن الله المحلّل والمحلَّل له** »[٢]، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر .

قول الفقهاء من التابعين،وروى ذلك عن علي وابن مسعود،وابن عباس.

وقال ابن مسعود : « المُحل والمحلل له ملعون على لسان محمد ﷺ » .

وروى ابن ماجة عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « **ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل والمحلل له** » [٣] .

---

(١) قال الماوردي : **وهو قوله في القديم** ، والإملاء : أن النكاح صحيح لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزًا ، وله أن يطلقها كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها ، وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها .

**والقول الثاني** : نص عليه في الجديد من الأم ، وهو الأصح : أن النكاح باطل لأنه باشتراط الطلاق مؤقت ، والنكاح ما تأبد ولم يتوقت ، وبهذا المعنى فرقنا بين أن يشترط فيه أنه لا يطلقها فيصح ، لأنه مؤبد ، وإذا اشترط أن يطلقها لم يصح لأنه مؤقت » اهـ « الحاوي الكبير » (١١/ ٤٥٧) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٨٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره ابن قدامة. ورواه أحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢) ، والترمذي (١١٢٠) ، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والدارمي (٢/ ٢٤٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٩٨٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، بلفظ « **لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له** » .

(٣) **حسن** : رواه ابن ماجة (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) ، قال الشيخ ابن عثيمين: سماه النبي ﷺ بالتيس المستعار ، مثل رجل استعار تيسًا ليبقى له في غنمه ليلة ثم ينصرف ، وهو جدير بأن يسمى بهذا الإسم لأنه لم يرد البقاء بهذا النكاح ، ولم يرد العشرة ولا الأولاد ، وإنما أراد جماعًا يحلها به للأول ، فلا يصح . اهـ « الشرح الممتع » (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر الخطاب وهو يخطب الناس وهو يقول : « والله لا أوتي بمحل ولا محل له إلا رجمتهما»[١] ، ولأنه نكاح إلى مدة ، أو فيه شرط يمنع بقاءه ، فأشبه نكاح المتعة .

**فصل** : فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ، ونواه في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فالنكاح أيضًا .

قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ قال : هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، وروى نافع عن ابن عمر «أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم ، قال : لا إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكها ، إن كرهتها فارقها ، قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا ، وقال : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها »[٢] ، وهذا قول عثمان رضي الله عنه ، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إن عمي طلق امرأته ثلاثًا أيحلها له رجل ؟ ، قال: «من يخادع الله يخدعه »[٣] وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وقتادة وبكر المزني والليث ومالك والثوري وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي : العقد

---

(١) **صحيح** : رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٩١) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٤٩ /١٩٩٣) .

(٢) **صحيح** : رواه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣٦٧ ـ ٣٦٨ ) ، مجمع البحرين ، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٠٨) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ .

وقال ابن كثير في تفسيره « وهذه الصيغة مشعرة بالرفع » .

(٣) **صحيح** : رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٧٧٩) .

صحيح . وذكر القاضي في صحته وجهًا مثل قولهما لأنه خلا عن شرط يفسده ، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال ، أو ما لو نوت المرأة ذلك ، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد .

ولنا : قول النبي ﷺ : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » (١) ، وقول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فيكون إجماعًا ، ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه » (٢) .

و«قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذه الآثار عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطأ ـ أي المحلل والمحلل له ـ فهي مبينة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ومقصوده لا سيما إذا رووا حديثًا وفسروه بما يوافق الظاهر .

وهذا مع أنه لم يُعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فرَّق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص في شيء من أنواعه .

قال : والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل ، وإن لم يشترط في العقد ، كثيرة جدًا » (٣) .

**وقال ابن القيم** : «ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد ، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات ، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني فإذا ظهرت المعاني و المقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) « المغني » (٦/ ٦٤٦ ـ ٦٤٨) باختصار يسير .

(٣) نقلا عن « إغاثة اللهفان » لابن القيم ص ٢٧١ باختصار يسير .

فترتبت عليها أحكامها »[١] .

ثم تحدث ابن القيم عن مفاسد زواج المحلل ، وخسّة المحلّل والمحلَّلَ له، والزوجة التي بينهما ، فقال عن هذه المفاسد .

يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ، ويعدونها من أعظم الفضائح ، قد قلبت من الدين رسمه ، وغيرت من اسمه ، وضمخ[٢] التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل ، وقد زعم أنه قد طيَّبها للحليل ، فيالله العجب! أي طيب أعارها هذا التيس الملعون ؟ وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون ؟ أترى وقوف الزوج المطلِّق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حلّ إزارها وكشف النقاب وأخذ في ذلك المرتع والزوج أو الولي يناديه ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدودًا من الأزواج ، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج ، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضرّاب ، التي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب ، فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحًا وسرورا ، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العُضال ونجعله أمرًا مستورًا ، فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها[٣]، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك ، فإنه لا يمسك بعصمتها ، بل قد دخل على زوالها ، والله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكناً لصاحبه ، وجعل بينهما مودةً ورحمةً ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم ، وتتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيز الحكيم ، فسل التيس المستعار : هل

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٨٢).

(٢) تضمخ بالشيء: تلطخ به ، وضمخه غيره تضميخا.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» رواه البخارى فى «النكاح» (٥٠٩٠) ومسلم فى «الرضاع» (١٤٦٦) .

له من ذلك نصيب ، أم هو من جهة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب .

وسله : هل اتخذ هذه المصابةَ حليلة فراشًا يأوى إليه ؟ ثم سلها هل رضيت به قط زوجًا وبعلاً تعوّل في نوائبها عليه ؟ وسل أولى التمييز والعقول: هل تزوجتْ فلانة بفلان وهل يعد هذا نكاحًا في شرع أو عقل أو فطرة إنسان ؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلاً من أمته نكح نكاحًا شرعيًا صحيحًا ، ولم يرتكب في عقده محرمًا ولا قبيحًا ؟ وكيف يشبهه بالتيس المستعار ، وهو من جملة المحسنين الأبرار ؟ وكيف تعيّر به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران ، وتظل ناكسة رأسها إذا ذُكر ذلك التيس بين النسوان ؟ وسل التيس المستعار : هل حدّث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق بنفقة أو كسوة أو وزن صداق ؟ وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك ، أو حدّثت نفسها به هنالك ؟ وسل عقول العالمين وفطرهم : هل كان خير هذه الأمة أكثرهم تحليلاً ، أو كان المحلل الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلاً ؟ .

وسل التيس المستعار وعن ابتليت به : هل تجمل أحد منهما بصاحبه كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال ؟ أو كان لأحدهما رغبة في صاحبه بحسب أو مال أو جمال ؟ وسل المرأة : هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرى ، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أخرى ، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسن عشرته وسعة نفقته ، وسل التيس المستعار : هل سأل قط عما يسأل عنه من قصد حقيقة النكاح ، أو يتوسل إلى بيت أحمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسل به خاطب الملاح ؟

وسله عن وليمة عرسه : هل أوْلم ولو بشاة ؟ وهل دعا إليها أحدًا من أصحابه فقضى حقه وأتاه ؟ وسله : هل تحمَّل من كلفة هذا العقد ما تحمله

المتزوجون ، أما جاءه ـ كما جاءت به عادة الناس ـ الأصحاب والمهنئون ؟ ، وهل قيل له : بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير وعافية ؟ أم لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية ؟!

ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس : كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان ، وكان بعلها منفردًا بوطئها فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان ؟ فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدَّرة من سترها إلى البغاء ، وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء ؟ ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها ، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها ، وعناق القنا دون عناقها ، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها ، وسل أهل الخبرة : كم عقد المحلل على أم وابنتها ؟ وكم جمع مائه في أرحام ما زاد على الأربع وفي رحم الأختين ؟ وذلك محرم باطل في المذهبين ، وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تفرد بالذكر وهي كموجة واحدة من الأمواج ذاقت عُسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفّة بعد ذلك بشملها ، وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكمها تحليله ؟

فسل هذا التيس : هل دخل في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

وهل دخل في قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] .

وهل دخل في قوله ﷺ : «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**» (١) .

---

(١) رواه البخارى فى «النكاح» (٥٠٦٥)، ومسلم فى «النكاح» (١٤٠٠) .

وهل دخل في قوله : «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» (١) .

وهل دخل في قوله ﷺ : «**النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» (٢) ؟

وهل دخل في قول ابن عباس : «خير الأمة أكثرها نساء» (٣) ؟ .

وهل له نصيب من قوله ﷺ : «**ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد في سبيل الله**» (٤) أم حق على الله لعنه تصديقًا لرسوله فيما أخبر عنه ؟

وسله : هل يلعن الله ورسوله ﷺ من يفعل مستحبًا أو جائزًا أو مكروهًا أو صغيرة ؟ أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها ؟ كما قال ابن عباس : كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة» .

وسله : هل كان في الصحابة محلل واحد أو أقر رجل منهم على التحليل ؟

وسله : لأي شيء قال عمر بن الخطاب : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ؟(٥) .

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٠) وابن ماجه (١٨٤٦).

(٢) صحيح لغيره: رواه ابن ماجه (١٨٤٦) وفي إسناده: عيسى بن ميمون وهو ضعيف، وروى البخاري في «النكاح» (٥٠٦٣)، ومسلم في «النكاح» (١٤٠١) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « **أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

(٣) رواه البخاري في «النكاح» (٥٠٦٩).

(٤) حسن: رواه الترمذي (١٦٥٥) والنسائي (٦/ ٦١) والحاكم (٢/ ١٦٠، ٢١٧) .

(٥) سبق تخريجه .

وسله : كيف تكون المتعة حرامًا نصًا مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة إلى وقت ؟ لكن لمّا كان غير داخل على النكاح المؤبد كان مرتكبًا للمحرم ؟ فكيف يكون نكاح المحلل الذي إنما قصده أن يمسكها ساعة من زمان أو دونها ، ولا غرض له في نكاح البتة ؟ بل قد شرط انقطاعه وزواله إذا أخبثها بالتحليل ، فكيف يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة؟ (١) .

●●●●●

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٧ ـ ٤٤) باختصار يسير ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

obeikan.com